

الذريعة إلى اصول الشريعة

[780] قال: (اعرف الاشباه (1) والنظائر (2)) وذلك يقتضي حصول العلم بالاشباه (1)، لان المعرفة هي العلم، غير أن الامر الذي يقع فيه التشابه في الحكم غير مذكور في الخبر. فإن جاز لهم أن يقولوا: إنه عنى (3) المشابهة (4) في المعاني التي يدعيها القائلون، كالكيل في البر والشدة (5) في الخمر، جاز لخصومهم أن يدعوا أنه (6) أراد المشابهة (4) في إطلاق الاسم واشتمال اللفظ، ويكون ذلك دعاء منه (7) إلى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته من المسميات، لتساويها في تناول اللفظ، كأنه تعالى إذا قال: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وعلم أن كل سارق يقع هذا الاسم عليه ويشارك سائر السراق في تناول اللفظ، وجب التسوية بين الجميع في الحكم، إلا أن تقوم (8) دلالة. فأما ما (9) تعلقوا به رابعا (10) من الآية، فالكلام (11) عليه أن نقول لهم:

- 1 - الف: الاشياء، ج: الاشتباه. * 2 - الف:
النضائر. 3 - ب وج: عنا. * 4 - الف: المشابهة. 5 - الف: + والسكر. * 6 - ب: + إذا. 7 -
ب: دعامة. * 8 - ج: يقوم. 9 - الف: - ما. * 10 - الف وج: - رابعا. 11 - ب: والكلام. (*)
-